

## شرح أخص المختصرات (درس ٥١) للشيخ عبدالسلام الشويعر

عبدالسلام الشويعر

احسن الله اليكم قال المصنف رحمه الله تعالى كتاب الحج والعمرة. بدأ المصنف رحمه الله تعالى بالحديث عن احكام الحج والعمرة. وكما سبق معنا انما اخره المصنف لانه اخر الاركان التي جاءت في حديث ابن عمر. ويناسب تأخيره في اخر العبادات انه عبادة مالية وبدنية - 00:00:00

مع وقد تقدم ذكر العبادة البدنية وهي الصيام والصلوة والمالية وهي الزكاة وهذا الحج جامع لهما. وذكر يصنفون انه سيتكلم عن الحج والعمرة معا. وبعض العلماء يقول كتاب المناسك ليدخل فيها بعض المسائل المتعلقة بها كزيارة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه - 00:00:20

قال يجب ان على المسلم الحوط المكلف المستطيع في العمر مرة على الفور. نعم الحج والعمرة واجبان كلها. لقول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة. فإذا وجب الاتمام فيجب الابتداء. فحينئذ الاصل انه يجب الحج والعمرة كلها لله - 00:00:40 آا وامر الله عز وجل وقد جاء الدليل على اثبات وجوب العمرة من حديث النبي صلى الله عليه وسلم حينما جاءت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابي - 00:01:00

اه او الرجل الذي جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابي اه قد قد ماتت انه قد ماتت اه ان ابي قد افتلت قد افتلت نفسه ولم يحج - 00:01:10

افاحج عنه؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم حج عن ابيك واعتمر. واعتمر. فدل على ان الحج والعمرة واجبان. ولقول النبي صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحج الى قيام الساعة. هذا الحديث يدل على الوجوب. وان كان قد استدل به على العكس. كيف كان يدل على الوجوب؟ نقول دخلت اي اخذت حكمها. فكما ان الحج - 00:01:20

واجب فكذلك العمرة واجبة وانما يتداخلان في القارن فان القارن يفعل افعالا واحدة فيسقط عنه الحج والعمرة كما سيأتي بمحله. قال على المسلم اشتراط الاسلام شرط صحة لانه اذا فعل ووقف في هذه المواقف غير المسلم فلا يصح منه حج لأن نيته غير صحيحة - 00:01:40

قال الحر لان ليس بواجب عليه. فاشتراط الحرية شرط اجزاء بمعنى انه اذا حج القن فان حجه صحيح لكنه غير مجزيء له فهو شرط اجزاء. قال المكلف والمكلف كما مر معنا في اكثرب من باب يشمل نوعين. يشمل - 00:02:00 ويشمل العاقل فاما اشتراط العقل فانه شرط للصحة. شرط للصحة. فالمحنون وفقد الاهلية بفقد فانه لا يصح حجه ولا يصح ان ينوب عنه وليه لا يتحمل عنه النية. اما النوع الثاني من التكاليف وهو - 00:02:20

البلوغ فانه شرط اجزاء لا يجزئ عنه. وبناء على ذلك فان الصبي سواء كان مميزا او غيره مميز يصح حجه وعمره وعمرته وينوي عنه وليه. وينوي عنه وليه. لكن يقولون يستحب للمميز ان ينوي هو - 00:02:40

اما من كان دون التمييز اصلا فلانية له فقد بالكلية. نعم. قال فان زاد المستطاع. شرط الاستطاعة ليس شرط صحة ولا شرط اجزاء وانما هو شرط وجوب. بمعنى ان غير المستطاع اذا حج وهو غير مستطيع - 00:03:00

صح حجه وكفاه عن حجة الاسلام. اذا هو شرط وجوب. آا لقول الله عز وجل لمن استطاع اليه سبيلا قد جاءت اثار كثيرة واحاديث مراسيل متعددة ان المراد بالاستطاعة الزاد والراحلة الزاد والراحلة ولذلك فقهاؤنا يقولون - 00:03:20

ان المراد بالاستطاعة هو امكان الركوب مع ملك الزاد والراحة لابد ان يكون ملكا وبناء لذلك لو ان رجلا قال له رجل حج وانا ساتبرع

بكمال النفقة فانه لا يلزم قبول ذلك لكن لو قبل المال قبل ذلك وتملك المال - 00:03:40

وجب عليه الحج حين لك. اذا الاستطاعة هي امكان الركوب مع ملك يجب ان يكون ملكا للزاد والراحلة نعم قال المستطيع في العمر مرة واحدة لحديث ابي هريرة لو قلتها لوجبت الحديث الصحيح. نعم. قال على الفور لان الاصول في الاوامر الفورية - 00:04:00  
قد جاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهم نعم اظن من حديث ابن عباس انه قال تعجلوا بالحج والعمرة ان احدكم لا يدري متى يموت او نحو ما قال رضي الله عنه. قال فان زال مانع حج بعرفة وعمره قبل طوافها وفعلا - 00:04:20

اذا وقع فوضى يقول اذا زال المانع اي المانع من الاجزاء ليس المانع من من الصحة وانما المانع من الاجزاء بعرفة اه اذا منع اذا زال المانع مانع مانع حج بعرفة نبدأ بمانع حجم عرفة المانع من - 00:04:40

اجزاء ما هو؟ الرق والبلوغ. فاذا بلغ الصبي في عرفة وهو ومحرم لان احرام الصحيح او اعتق الرقيق في عرفة يعني قبل الخروج من عرفة فان هذا الحج يجزئه عن حاجة الاسلام. بعض الناس يقول هذا نادر بل كثير. كل سنة يتصل على هاتف الدعاوة الناس كثيرون - 00:05:00

يقولون بلغنا في يوم عرفة ويكون بلوغهم غالبا في الاحتلام كل سنة ليس سنة واحدة كل سنة يمر هذا السؤال ولذلك كلام الفقهاء ليس لمسائل غير موجودة بل هي موجودة وحقيقة وكثيرة الواقع طيب قال فان زال مانع اي مانع ماذا قلنا؟ مانع الاجزاء - 00:05:30

لان مانع الصحة اصلا هو ليس بمحرم. ونحن نتكلم عن الذي وقع منه الاحرام. قال مانع حج بعرفة. اي قبل خروجه من عرفة طيب فان زال بعد خروجه من عرفة في وقت يصح الوقوف فيه بعرفة ثم رجع اليها نقول صح. فلو فلو احتلم او اعتق - 00:05:50  
وهو في المذلة فرجع الى عرفة ومر بها مرور وقفه يسيرا ثم رجع نقول صح حجه واجزأه عن حجة الاسلام قال وعمره اي المانع من الاجزاء في العمرة قبل طوافها اي قبل الشروع بالطواف لازم قبل الشروع. لان الطواف واحد لا يتجزأ بخلاف - 00:06:10  
الوقوف بعرفة فانه يمكن تجزيئه بذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عروة من وقف معنا ساعة ليل او نهار قال وفعل اذا اي وفعل بعد زوال المانع - 00:06:30

وقد فرضنا انهم اجزأا. نعم. قال وان عجز الكبر او ماض لا يوجد به لزمه ان يحج عنه ويعتمره من حيث يقول ان من عجز عن الحج والعمرة اما لكبر لان الكبار لا يرجى ان يرجع المرء صبيا. ولذلك جاء في بعض الفاظ الحديث الا - 00:06:40  
عجز او فان الهرم لا ليس له دواء. قال او مرض لا يرجى برؤه. الامراض التي يرجى برؤها كثيرة. ومنها كل مرض يمنعك من الركوب كل شخص مقعد ولو كان قوي البنين. لان الفقهاء يقولون ان كان الركوب القدرة على الركوب. كل شخص لا يستطيع - 00:07:00  
ركوب بكونه مقعدا نقول سقط عنه وجوب الحج. لا يجب عليه الحج. وكذلك من ليس مالكا للزاد ولا للراحلة او لمرض ونحوه قال او مرض لا يرجى برؤه يغلب على ظن عدم البرء لزمه ان يقيم من يحج من يحج عنه بمعنى ان ينبع غيره انظر معى - 00:07:20  
قوله لزمه ان يقيم بمعنى انه يجب هو الذي ينبع هذا الرجل وبناء عليه في الفرضية نحن نتكلم عن الفرضية. لو ان اينا اراد ان يحج عن ابيه حج الفرضية. او يعتمر عنه عمرة - 00:07:40

فرضية لم ابده واما لم يحجها ويعتمرها ليعتبرها لعدم الوجوب عليها او للعجز. معنى؟ وهما احياء يجوز ولا ما يجوز يجوز العجز للعجز يجوز وقد تبرع بدون مال طيب نقول لكن لا يصح ان تحج عنه وتعتمر الفرضية الا - 00:08:00

اتصل عليه بالهاتف قل يا والدي اذا كان عقله معه يا والدي اريد ان اعتمر عنك غدا فينبيك اذا اذن او قال جزاكم الله خير بالي لفظ يدل لا يلزم ان يقول وكلتك ما ادري ايش لا يلزم نحن نعتبر بالمقاصد. اذا لابد انتبهوا لهذه المسألة. وكثير من الاخوة الذين - 00:08:20  
عن قرباتهم عمرة الواجبة الاولى ليست النافلة. ويكون المعتمر عنه حيا عاجزا عن الوصول وعجز لانها لا تصح ان يعتمر عن شخص غير عاجز. لا بد ان ينتبهوا لهذا القلب وهو الاذن. طيب قال لزمه ان يقيم اذا لابد من اذنه ونيابتة - 00:08:40  
من يحج عنه ويعتمر؟ كما قال وسلم نعم حجة لما قالت المرأة ان ابي ادرك الفرضية ان ابي ان فرضية الحج ادرك ابي شيئا كبيرا لا يستقيم على الراحلة افحج عن النبي؟ قال نعم. حج عنه. قال ويعتمر من حيث وجب. اي يجب ان ينبع غيره من حيث

وجبت عليه - 00:09:00

ان كان من اهل مصر وان كان من اهل الشام فمن العراق لماذا؟ قالوا لان الحج عبادة كما ذكرت لكم في البداية بدنية ومالية. فمعنى كونها مالية بان فيها نفقة سقطت عنك الحد ان ليس عندك مال تحج به - 00:09:20 من بعيد الى مكة ليس عندك مال تحج به من بعيد لكن مكة يحجون باقل مؤنة فلذلك يجب عليك ان تنيب شخصا من بلدك حج عنك لانك بمالك بذلك هذا الشيء هذا من باب النيابة اما من باب التبرع من تبرع عنه ولو من غير مال - 00:09:40

ليس بالازم ان يكون من من بلده انما يكون من بلده اذا انا به بالمؤنة اعطاه الفلوس اذا كان عاجزا عن الكسر او مرض نعم لو يجزئ انه ما لم يضا قبل احرام نائب. نعم. اه مر معنا قبل قبل في درس الصيام وفي غيره انه لا يجمع بين البدل والمبدع. هذا - 00:10:00 العاجز عن عن هذا العاجز وعن الحج والعمره. لكونه كبيرا في السن. او لكونه مريضا مرض لا يرجى برؤه. اذا انا فادى عنه الواجب ثم من الله عز وجل عليه بالشفاء فنقول انه حينئذ لا يلزمك ان يأتي بالفرضة لا يلزمك - 00:10:20

ليس معنى ذلك سقطت عنه يعني الندب بل يشرع له تكرار الحج والعمره فان تكرار الحجة والعمره مستحبان وقد ثبت عند ابن حبان بأسناد صحيح من حديث ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تابعوا بين الحج والعمره لا ليس هذا قال ان عبدا - 00:10:40

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله جل وعلا ان عبدا اصحت له في بدنه ووسعه عليه في رزقه ثم تمر عليه خمس سنين لا يفدي لمحروم ولذلك استحب العلماء العمره ولو مرة واحدة كل خمس سنين. ان تفدى الله عز وجل والى بيته. كذلك جاء للحديث الاخر ذكرت لكم - 00:11:00

عند ابي داود وغير النبي صلى الله عليه وسلم قال تابعوا بين الحج والعمره فانهما ينفيان الفقر والذنب. الى هنا في سنن ابي داود بسند صحيح. وفي زيادة ويطيان العمر - 00:11:20

هذا من باب الجزاء بنقيض ما يخشاه الناس. فان الناس يتربون الحج والعمره خشية الفقر. فيزيدان في المال و كانوا خشية الاشغال فيبارك الله في العمر ويزييد وقد جاء عن علي رضي الله عنه في قول الله عز وجل يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنه ام الكتاب قال علي رضي الله عنه - 00:11:30

الكتاب الذي عنده سبحانه وتعالى لا يتغير ولا يتبدل واما الكتاب الذي تنقل منه الملائكة فان الله عز وجل يمحو فيه وما يشاء ويثبت في كتب مثلا هذا من كلام ليس من كلام - 00:11:50

يعني ان عمر زيد خمسين فاذا تصدق وبر والديه وحسن خلقه وزار بيت الله عز وجل ومسجد رسوله الحديث في الحج والعمره فقط وزار مسجد زار بيت الله عز وجل حاجا ومعتمرا زاد في عمره كذا وكذا. اذا هذا - 00:12:00

معنى كلام اثر علي رضي الله عنه نعم نرجع لكلام المؤلف قال ويجزئ ما لم ييرا قبل احرام نائب يعني اذا ادى العمره كاملة او احرم بالحج والعمره اجزأه ولا يلزمك ان - 00:12:20

ان يأتي بحج او عمرة بعد ذلك. طيب عندنا هنا مسألة لو ان امراً كبيرا او عاجزا عن الركوب بنفسه لكنه قادر بما له ان يحج او يعتمر. نقول يجب عليه ماذا؟ ان تنيب وجوبا لانه قادر بما له وهو الزاد الراحل - 00:12:30

لكنه غير قادر على الركوب. طيب انظر معي. فان مات نقول يجب ان يخرج من تركته ما يحج به ويعتمر من من بلده فتقطعى نفقة شخص من بلده التي هو فيها الى مكة فيحج بها ويعتمر الا ان يتبرأ عنه شخص ولو - 00:12:50

من اهل مكة تضرعا فهنا يكون من باب الاجزاء. انتهي من الامر الاول. ما الدليل على هذا كله؟ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فدين الله احق بالقضاء. فدين الله احق بالقضاء. فسمى النبي صلى الله عليه وسلم هذا دينا. فدل على انه يستخرج يؤخذ من التركة. يؤخذ من التركة - 00:13:10

لانها فريضة فريضة مثل الزكاة الذي مات ولم يذكر يجب ان تخرج الزكاة التي وجبت عليه في حياته واما الزكاة التي وجبت بعد الوفاة ولو ويوم سقطت لان الورثة يبدأ حوله من حين قسمة التركة اذا قسمت التركة بدأ حولهم لعدم الاستقرار قبل القسم لا

يستقر الملك. نعم. قال هو شرط امرأة محرم ايضاً. نعم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر في بعض الفضل - 00:13:50

هكذا مطلق وفي بعضها يوم وليلة إلا مع محرم، والمراد بالمحرم الذكر الذي يحرم زواجهما به على سبيل التأييد على سبيل التأييد لا لعقوبة. على سبيل التأييد لا لعقوبة. قلنا على سبيل التأييد لما - 00:14:00

لأن الرجل قد يحرم عليه زواج امرأة على سبيل التأكيد كالجمع بين الاخرين والمرأة وعمنها وخالتها. او لكونهم يعني انه تزوج اربعاء لا عقوبة لكي نخرج الملاعنة. فإن الملاعنة محمرة على ملاعنهما عقوبة. عقوبة ولو اكذب نفسه. نعم - 00:14:20

اذا عرفنا المحرم والفقهاء يقولون ومن شرط المحرم ان يكون بالغا فلا يكون المحرم محurma الا اذا كان بالغ. وقال بعض فقهائنا بعض فقهاء المذهب انه اذا كان المراهق اخذ حكمه يعني ابو ثلاثاعش عند الحاجة يأخذ حكمه لم؟ قالوا لأن ما قارب الشيء اخذ حكمه. قال

فان ايست منه استنابت - 00:14:40

قال فان ايست من المحرم امرأة مقطوعة ليس لها فروع وايست من ان تتزوج والامر الثاني انها ليس لها اخوة او اخوات قد يكون لهم ابناء فيكون حينئذ لها محرم. اذا ايست فان ايست اي من المحرم فانه يجب عليها ان - 00:15:00

يستتب من يحج عنها ويعتمر من بلدها. طيب ان حجت من غير محرم نقول حجها صحيح. حجها صحيح لأن ان المحرم شرط لللوجوب وليس شرطاً للصحة ولا للجزاء حجها صحيح. وإنما هي آ يعني لم يجب عليها نعم - 00:15:20

قال وان مات من لزمه اخرجا من تركته. نعم. كما تقدم معنا لحديث ابن عباس فدين الله احق بالقضاء وسنة لمزيد احرام غسل او

تيمم لعدو وتنظيف وتطيب بدأ المصنف رحمة الله تعالى فيما يتعلق بما يبدأ المحرم المحرم اذا اراد ان يحرم - 00:15:40

لحج او عمرة فيستحب له اشياء. اولها قال وسنة لمزيد احرام غسل. لما ثبت في مسلم من حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اسماء رضي الله عنها ان تغسل عنده الاحرام. وهذا امر مطلق حتى وان كان لوجب وهو الجناة لكن عفوا وهو -

00:16:00

ظهورها من الحيض لكنه يدل على مطلق الاغتسال. وقد روي عند اهل السنن من نعم روی عند اهل السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل عند احرامه يغتسل عند احرامه وهذا جاء عند اهل السنة من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه. وعلى العموم يعني يشهد له حديث اسماء فالمجموع يدل على انه يستحب الاغتسال - 00:16:20

اذا طيب الاغتسال سبق صفة الكمال والاجزاء فيه. الاغتسال لما قال وسن لمزيد احرام غسل. بعض الناس يظن ان ان الاغتسال يجب ان يكون عند الميقات. هذا قد يحينما كان ما قبل الميقات فيها مشقة. وفيها يعني طريق ويكون فيها غبرة في الثياب وفي

البدن والرائحة - 00:16:40

الآن من السكن هنا بجانب مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الى الميقات لا يتجاوز ولا ربع ساعة. وبناء على ذلك فلو اراد المحرم ان يغتسل من سكنه ثم يركب الباص ثم يذهب فاذا مر الى الميقات نوى الاحرام هذا يكون طبق السنة تماماً اذا ليس مشروعاً -

00:17:00

الميقات وانما عند الاحرام العبرة بالزمن وليس بالمحل. انظر العبارة لمزيد احرام ليس المقصود بالميقات وذلك فان من جاوزه غير مزيد ثم طرأ عليه النية كما سأتكلم بعد قليل فانه يغتسل في المحل. اذا العبرة بالارادة وليس المراد بالمحل. نعم. وعرفنا دليلاً. اذا وسنة - 00:17:20

لمزيد احرام بحج او عمرة غسل. طيب هذا الغسل لو انتقض بعد اغتساله نقول لا يلزمك ان تعيد. الاحرام لا تشترط له لا يشترط له الطهارة. فلو ان امراً اغتسل وبعد اغتساله مس ذكره بكفه. لا يلزم لك ان تتوضأً بعده. وإنما - 00:17:40

الاغتسال فقط هذا ارادة فلا يلزم ان يكون وقت النية ان تكون طاهراً ولو انتقض لا يشرع تكراره. قال او تيمم لعذر يعني المصنف اتي خلاف لما قبله لأن صاحب الزاد قال او تيمم لفقر ماء او لفقد الصواب ان تقول لعذر لأن الفقد العذر اوسع من الفقر -

والمحض نظراً لانه متاخر ولذلك كل متاخر يتبع المتقدم المتقدم في الالفاظ. وتكلمنا قبل ما هي الاذار في التيم. نعم وتنظر قال وتنظر المراد بالتنظر امران. الامر الاول التنظر في البدن بازالة الشعر الزائد. كالشعر الذي يكون في الابط - 00:18:20 والشاعر الذي يكون اسفل البطن فهذا كله يسمى اه تنظفا او الاقلام يقلم الاظافر يسمى تنظفا وهو مستحب لعموم الادلة التي يدل على التنظف. الامر الثاني التنظر المبالغة في الاغتسال بان يستخدم اسنانا او صابونا او شامبو او غير ذلك من الامور التي تنظر البدن - 00:18:40

فإن بعض الموضع يستحب فيها مبالغة في التنظف منها. يوم الجمعة خاصة ومنها الحائض اذا ظهرت الحائض اذا ظهرت تستحب لها ان تستخدم المنظفات. اما الجنوبي فلا وانما يستوي فيه الامران كما ذكر ذلك جماعة من الفقهاء ومنهم ابن رجب في الفتح وغيره. ومنها هنا فيستحب استخدامها - 00:19:00

ومر معنا في الاغتسال ابا في في الجمعة بعض الادلة على ذلك. نعم. وتطيب في بدنك. قال ويطيب يستحب ان يطيب بدنك. اي بشرته لحديث عائشة رضي الله عنها طببت النبي صلى الله عليه وسلم والحديث في الصحيحين لاحرامه وحالاته. وجاء انها قالترأيت اثر الطيب في مفرق النبي صلى الله عليه وسلم لأن النبي - 00:19:20

وسلم كان يفرق شعره وهذا يدل على انه يستحب ان يكون الطيب على الجسد على الجسد. نعم. قال وكراه في ثوب. قال وكراه ان يطيب ثوب وهو الاحرام سواء كان ازارا او كان رداء للرجل او ثوب المرأة مطلقا. الحديث يعلى بنين المعرف وفقها علينا يقولون - 00:19:40

ان طيب ثوبه كره. فالافضل له ان يغسله. لكن انخلع ثوبه فلا يلبسه. لا يجوز له اللبس. لأن بمثابة لبس الثوب المطيب كانه ابتدأ الطيب. وهذه من المسائل لكن لم اذكر قاعدتها لكن قاعدة شرحه قاعدة طويل. التي الاستدامة - 00:20:00 فيها يخالف الابتداء. فاستدامة الطيب جائز اذا كان تطبيه قبل الاحرام. واما ابتداء الطيب بعد الاحرام فلا يجوز نعم ان شاء الله تطيب. قال واحرام بازار ورداء ابيضين. نعم اما كونه انه يستحب رداء ونزار لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحرم - 00:20:20

لا يلبس المحرم القمص ولا البرانص ولا الخفاف ولا العمامة فلذلك والنبي صلى الله عليه وسلم انما احرم بازار ورداء وبناء على ذلك فانه يحرم عليه كل مخيط مخيط يأتي ان شاء الله رابط المخيط في محله قال بازارهم ورداء ابيضين لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ولأن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال خير ثيابكم - 00:20:40

رياض او البسو من ثيابكم البياض. نعم. قال عقب فريضة او ركعتين في غير وقت نهي. نعم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان جبرائيل اتاني قال صلى في هذا الوادي المبارك اي ذو الحليفة. والنبي صلى الله عليه وسلم احرم بعد ما صلى. فدل على استحباب ان يكون هناك صلاة. لكن عبارة المصنف - 00:21:00

عقب فريضة او ركعتين. لماذا؟ قالوا لأن هاتين الركعتين تتدخلان مع الفريضة الموجودة. او ركعتين اي ركعتين كسنة راتبة او سنة الوضوء فتدخلان لان الفقهاء يقولون انها من قاعدة التداخل بين العبادات. قال فإذا صلى اي صلاة تجزئه ولا يشرع له ان يأتي بعد - 00:21:20

بركعتين خاصتين بالفريضة بالاحرام لكن ان لم تكن هناك صلاة فإنه يصلى ركعتين الا ان يكون في وقت نهي ومر معنا ان اوقات النهي كم؟ خمسة احسنت. خمسة. هي على سبيل الاجمال ثلاثة وعلى سبيل التفصيل خمسة وذكرناها - 00:21:40

في درسين او الدرس الماضي. نعم. قال نيته شرط. ونيته شرط. لا يصح الاحرام الابنية. والمراد بالنية نية الاحرام هو ان يتلبس المرء به. ولذلك بعظامهم يعني يعرف الاحرام بالنية. وهذا عليه اشكال فكيف عرف الشيء بشرطه - 00:22:00 ولكن هذه مسألة سياتي ان شاء الله في محله ربما الاشارة لها. النية شرط يعني لا بد ان ينوي الاحرام ما معنى ان ينوي الاحرام؟ يعني ان ينوي الدخول في النسك بان - 00:22:20

ان كل ما كان حلالا عليه قبل ذلك اصبح حراما عليه. هذه هي النية. نعم. قال والاشتراط فيه سنة. الاشتراط هو ان يقول ان حبسني فمحلي بكسر الحاء فمحلي اي من الاحلال فمحلي حيث حبستني لحديث ابو رظي الله عنها في حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها - 00:22:30

فان لك ما اشترطت بناء على ذلك فان المحرم اذا عرّض عليه شيء مما يكون سببا للالحصار فانه يجوز له ان يتخلل. ويسقط عنه هدية الالحصار. ويسقط عنه لزوم القضاء اذا قلنا بلزم القضاء - 00:22:50

هذا هو فائدة اشتراط ماذا؟ الاشتراط فائدة الاشتراط عند الاحرام. فائدة الاشتراط عند الاحرام امرين يسقط عنه الفدية ويسقط عنه القضاء ان قيل بالقضاء وسيأتي ان شاء الله في باب الالحصار. قال وافضل انساك التمتع. بدأ يتكلم عن الانساك في الحج. وان الانساك - 00:23:10

هناك ثلاثة وذكر ان افضلها الاول هو التمتع لان النبي صلى الله عليه وسلم امر الصحابة بان يتمتعوا بعمره فدل على انه افضله. نعم وان يحرم بعمره في اشهر الحج ويفرغ منها ثم به في عامه. ثم الافراد بدأ يتكلم المصنف عن التمتع صفتة. المراد - 00:23:30

التمتع اي ان يأتي بحج وعمره. وان يتمتع بينهما. يتمتع بانه يحل له اكان حراما فيلبس المحيط ويأتي اهله ويتطيب ويقص شعره ووسائل المحظورات يجوز له الفعل هذا هو التمتع. اذا تمتع بين العمر - 00:23:50

وبين الحج تمتع بينهما بالاستخدام. وفي نفس الوقت لم يرجع الى بلده. عدم رجوعه الى بلده حين ان اوجبنا عليه الفدية لانه تمتع بالعمره الى الحج. وذلك قال وهو ان يحرم بعمره في اشهر الحج. ويفرغ منها ثم به في عامه - 00:24:10

يحرم بالعمره في اشهر الحج. العبرة بالاحرام. لا بادئ لا بادئ الطواف للمناسك. الطواف والسعى بناء على ذلك انظروا معي. من احرم عند الميقات يوم الخامس من شوال او العاشر من شوال ثم ذهب الى مكة واخذ عمرة ومكث في مكة الى الحج نقول هو ممتع - 00:24:30

ام لا؟ ممتع. طيب ان قال انا لست ناويا التمتع؟ ما نويت التمتع؟ نقول هو ممتع. طيب ان قال العمارة نويته وعن ابي والحج عن امي ممتع اذا لا عبرة بمن نويت عنه العمارة ولا عبرة هل نويت التمتع العبرة - 00:25:00

بفعلك هذا واحد اثنين قلنا احرم بعمره في اشهر الحج انظروا معي الصورة هذه رجل ذهب الى مكة ليلة العيد ليلة العيد. فاحرم في ليلة العيد. ثم طاف وسعى ليلة العيد قبل ان يأتي العيد من بكرة - 00:25:20

فهل يكون ممتعا ام لا؟ ومكث الى الحج. ليلة العيد يا شيخ. ممتع؟ لماذا؟ لانه اتى العمارة ليلة العيد العيد من شهر ايش؟ شوال واشهر الحج كم؟ ثلاثة ولا اربعة؟ ثلاثة. ما هي؟ شوال - 00:25:40

وذو القعدة وذو الحجة او عشر من ذي الحجة. وسيأتي عندما نتكلم في اشهر الحج لما قال بعضهم عشر وبعضهم قال تسع ولماذا قال بعضهم الشهر؟ طيب انظروا الصورة الثالثة - 00:26:00

رجل خرج من المدينة مدينة النبي صلى الله عليه واله وسلم المدينة المنورة. قبل غروب الشمس واحرم من الميقات قبل غروب الشمس لكن الباص تأخر ما وصل الا بعد غروب الشمس ليلة العيد. وقال وقال مجلس قضاة المحكمة العليا الان طبعا. وقالت المحكمة العليا غدا العيد. احرم - 00:26:10

قبل غروب الشمس. وادى المناسب بعد غروب الشمس. هل يكون ممتعا ام لا؟ افتون ماجورين ها؟ ليس ممتعا ليس ممتعا. ولو جلسة الى الحج لا يجب عليه فدية. لان عمرته تعتبر عمرة في رمضان - 00:26:30

لان العبرة بالاحرام هذا كلام مصنف احرم بعمره في اشهر الحج العبرة بالاحرام. انا ما اتيت لك بجديد. كلام المصنف فقط بسطته فقط طيب قال ويفرغ منها يعني يفرغ من العمارة كاملة لماذا قلنا ويفرغ؟ لان القارن لم يفرغ من العمارة. ثم به اي بالحج في عامه - 00:26:50

لان القارب دخلت العمارة في الحج كما سيأتي بعد قليل. طيب هناك وقت يقول علماؤنا لا يشرع فيه التمتع. وهو اذا بدأت اعمال الحج

اليوم الثامن. فإذا جاء اليوم الثامن من شهر ذي الحجة فمن دخل مكة لا يشرع له التمتع وانما يكون قارنا - 00:27:10  
يكون قارنا هذا واحد اثنين من احرم بعمره ثم فاته الوقوف لسبب من الاسباب من الفوات ما ذكرناه قبل قليل كان يأتي في اليوم الثاني بان يوم الثامن محل للوقوف للذهاب الى منى وهو يوم التروية. لكن من دخل مكة وجاءه عذر كامرأة حائض. كعائشة رضي الله عنها - 00:27:30

فتقول دخلت العمرة في الحج وان التمتع فانه يكون قارنا بعد ذلك. لانه نواها عمرة. طيب. قال ثم الافراد وهو ان بحج ثم بعمره بعد فراغه منها. الافضل بعد التمتع ان يحرم مفردا. افضل من القران. لان - 00:27:50  
لان الافراد فيه عمل حج كامل وعمل عمرة كاملة. بخلاف القران فان القران تداخل فيه مع الحج فالافضل الاتيان بكامل الاعمال. فاتى بحج كامل واتى بعمره كاملة. طيب اين الهدي ؟ نقول - 00:28:10

يستحب لك ان تهدي فان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى كم؟ ثالثاً وستين بقدر عمره صلى الله عليه واله وسلم. انت اهدي هدية مستحبة والمستحب اجره عظيم عند الله عز وجل. اذا الافضل ان يكون تمتعا والا افرادا بان تفرد ثم تأخذ عمرة منفصلة بعد ذلك - 00:28:30

ولذلك قال ثم الافراد وهو ان يحرم بحج ثم بعمره بعد فراغه منه. نعم. قال والقران ان يحرم بهما معا او بها ثم يدخله عليها قبل الشبوع في طوافها. نعم قال والقران هو ان يحرم بهما معا. يعني ان يقول عند الاحرام لبيك اللهم عمرة وحجا. هذا الاحرام بهما - 00:28:50

او يحرم بها بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع بالطواف. قبل ان يبدأ بالطواف لانه يجوز كما مر معنا في ان ما قبل الطواف هو اول الاركان الفعلية ويترتب على معرفة اول الاركان الفعلية احكام مثل ما مر معنا في الصلاة عندما يستتم قائما وهكذا. طيب انظروا معي نحن قلنا ان - 00:29:10

القرآن هو ادخال حج وعمرة. له صورتان. انظروا معي له صورتان رکزوا معي في الصورتين. القارن هذا الصورة الاولى ان يأتي بالعمرة ان يأتي بطواف وسعي العمرة قبل الوقوف بعرفة - 00:29:30

ان يأتي بطواف وسعي العمرة قبل الدخول بعرفة كيف يكون ذلك؟ ان يذهب الى الكعبة او مسجد الكعبة فيطوف ثم يسعى ثم بعد ذلك يذهب الى عرفة. بعد يومين بعد ثلاثة بعد اسبوع بعد شهر بعد شهرين لكن يبقى على احرامه ما يتغير. حينئذ يكون - 00:29:50  
الطواف طواف عمرة وطواف قدوم معا واضح؟ طواف عمرة وطواف قدوم معا والسعى الذي سعاده يكون سعي عمرة وسعي حج. حينئذ بعد اليوم العاشر لا يجب عليه السعي فقط بقى عليه السعي ماذا؟ سعي الحج. وضحت؟ اذا تدخلت العمرة مع الحج - 00:30:10

تدخل هنا في ماذا؟ في السعي. ولم يتداخلا في الطواف. لان الطواف للحج لا يجوز قبل الوقوف بعرفة. وقبل مضي نصف الليل من مزدلفة اليوم اللي هو ليلة العشر ما يجوز الطواف قبل مضي نصف الليل. واضح معي؟ طيب الحالة الثانية ان يؤخر - 00:30:40  
تعيا والطواف فيأتي مباشرة مثلا الى عرفة ثم في اليوم العاشر يطوف ويسعى يكون طوافه هنا طواف عمرة وطواف حج سقط تداخل ركنان ركن العمرة مع ركن الحج ثم يسعى بعده فيكون سعيه سعي عمرة وسعي حج. تداخلت وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:31:00

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين. اما بعد فيقول المصنف رحمه الله تعالى وعلى كل من متمنع وقارن اذا كان افقيا دم نسك بشرطه. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - 00:31:27

واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين ثم اما بعد طيب آآتنا قد توقفنا في الدرس الماظي عما يتعلق احكام المناسك الثلاثة او الانساك الثلاثة - 00:31:47  
وهي التمتع والقران والافراد. ومر معنا صفة هذه الانساك الثلاثة. والافضل منها وانه التمتع ثم يليه القراءة ثم يليه الافراد ثم بدأ

المصنف رحمة الله تعالى يبين الفرق بينها من حيث لزوم - 00:32:07

وهي الفدية او الهدي. فقال وعلى كل من متمنع وقارن اذا كان افقيا دم نسك بشرطه ان الدم دم هدي التمنع والقران انما يجبان على الافق فقط. اذا تكلم المصنف رحمة الله - 00:32:27

تعالى عن وجوب دم النسيك وهو هدي التمنع والقران. وبين انهم واجبان على المتمنع والقارن دون المفرد. اذا كان افقيا بمعنى انه يسكن خلف المواقية التي سيرد ذكرها بعد قليل. واما ان كان ساكنا دونها او كان من - 00:32:47

اهل مكة فلا يجب عليه الدم لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهل حاضري المسجد الحرام. فمن كان من سكان مكة وكان اهل ومعها بمعنى انه مستوطن فيها وليس مقينا فان المقيم يجب عليه الدم. وانما المراد المستوطن كما قال الله جل وعلا - 00:33:07  
لمن لم يكن اهل حاضري المسجد الحرام. وكذلك من كان دون المواقية من ليس بافافي كاهل جدة. واهل عسفان واهل الكامل وغيرها من المدن والقرى التي تكون دون المواقية. لكنها اه دون المواقية ولكنهم ليسوا من اهل مكة اي من اهل - 00:33:27  
بلدة الحرام فانه لا يجب عليهم الدم. نعم. قال وان حاضت متمنعة فخشيت فوات الحج احرمت به وصارت قال ان المتمنع اذا احرمت متمنعة بحج وعمره فخشيت فوات الحج بسبب انها لم لن تطهر من حيضها لان المرأة - 00:33:47

الحالفض يحرم عليها ان تطوف بالبيت فانها حينئذ تصير قارنة كما جاء في قصة عائشة رضي الله عنها قال وتسن التلبية اكدوا اذا علا نشزا او هبط واديا او صلي مكتوبة او اقضى ليل او نهار او التقت الوفاق او ركب او نزل او سمع ملبيا او رأى البيت - 00:34:07

تاء فعل محظورا ناسيا. نعم التلبية هي ان يقول لبيك اللهم لبيك. وهذه التلبية سنة عند الاحرام وبعدها وتنقطع التلبية عند طواف بالنسبة المعتمر والحاج تنقطع التلبية عنده عندما يشرع او قبل شروعه برمي جمرة العقبة. قال - 00:34:27

وتتأكد اذا علا نشذا اي مكانا مرتفعا او هبط واديا او صلي مكتوبة اي عقبها او اقبل ليل او نهار لانه وقت الذكر قال او التقاء الرفاق بعضهم من بعض او ركب او نزل على دابته او سمع ملبيا فيلبي بتلبيته كما كان الصحابة يلبي - 00:34:47

بعضهم بتلبية النبي صلى الله عليه وسلم قال او رأى البيت اي قبل ان يشرع بالطواف اذا كان معتمرا او فعل محظورا ناسيا لانها بمثابة اه الاستغفار نعم. قال وكره احرام قبل ميقات. وبحج قبل اشهره. الاحرام قبل الميقات كان يحرم من دويرة اهله او - 00:35:07

قبله جائز ولكنه مكروه اذ الاولى والافضل ان لا يحرم الا من الميقات. وهنا مسألة لا بد ان ننتبه لها. هناك فرق بين الاحرام وبينه وبين مسألة التجدد من المحيط. بعض الناس قد يقول انا ساتجرد من المحيط من سكني في مدينة النبي صلى الله عليه وسلم. ثم احرم - 00:35:27

اي انوي والبي تبعا للحرام عند الميقات فنقول هنا تحقق السنية ولا تدخلوا في الكراهة. الكراهة ان تنوی قبل الميقات لسببين ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولان المرء ربما الزم نفسه الدخول في النسك فاته عارض قبل الوصول الى الميقات - 00:35:47  
فحينئذ يكون ملزما باتمام الحج ولا يستطيع رفعه حينئذ. قال وبحج قبل اشهره عندنا معرفة اشهر في الحج لها احكام. معرفة بدايتها ومعرفة نهايتها. فاما معرفة بدايتها فانه يتعلق بها من الاحكام اولا - 00:36:07

ان من اخذ عمرة قبل اشهر الحج ثم حج من سنته تلك ولم يقطع بينهما بسفر آيا يبيح القصر فانه يكون متمنعا. بخلاف من اخذ العمارة قبل اشهر الحج. فانه حينئذ لا يكون متمنعا - 00:36:27

هذا الحكم الاول. الحكم الثاني انه يكره له ان يحرم بالحج قبل اشهر الحج. فالافضل له ان لا لا يحرم الا في اشهر الحج وذلك في حال المفرد والقارن. هنا مسألة او يعني كان محلها بالامس لكن - 00:36:47

طعن الاذان انا نقول ان المتمنع لكي يكون متمنعا يجب ان لا يفصل بين الحج وبين العمارة بالخروج من مكة مسافة قصر. اذا فكل من خرج من مكة مسافة قصر بعد ادائه العمارة. فانه اذا رجع واتم حجا - 00:37:07

من غير عمرة مرة اخرى فانه حينئذ يكون مفردا. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى فصل. نعم هذا الفصل بدأ يذكر فيه

المصنف احكام المواقت ومحظورات الحج. قال وMicqat اهل المدينة الحليفة بدأ يتكلم عن المواقت المكانية وقد ثبت في الصحيحين من حديث - 00:37:27

ابن عباس وغيره بيانها فقال Micqat اهل المدينة المراد باهل المدينة من كان مستوطنا فيها وMicqat فيها او مارا عليها ولو لم يكن من اهلها. قال الحليفة والحلية معروفة مقرها وهي واد. اغلب المواقت واد او دبة وبعضاً جبال كما سيأتي بعد قليل. والحلية - 00:37:47

فواحد كما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ان جبرائيل قال له صلي في هذا الوادي المبارك. له مسجد بنى في مكان الذي روى منه النبي صلى الله عليه وسلم والشام ومصر والمغرب الجحفة. قال والشام واهل الشام واهل مصر والمغرب الجحفة - 00:38:07

اي اذا جاؤوا اما من طريق الساحل او جاءوا من طريق البحر. انظر معي اذا جاءوا من طريق الساحل او جاءوا من طريق البحر فهؤلاء جميعاً يحرمون من الجحفة. والجحفة هي قرية آآ كانت خربة - 00:38:27

ثم عمرت بعد ذلك والآن بنى في الجحفة Micqat. نفس المكان الذي يعني في مكان القرية القديمة التي كانت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم انظر معي اريد ان ننتبه لهذه المسألة. قلنا ان اهل الشام اذا جاءوا براً من طريق الساحل. ولكن لو جاءوا براً من طريق المدينة - 00:38:47

فانه قيل انهم يلزمهم ان يحرموا مع Micqat اهل المدينة وقيل ولكنه خلاف المشهور انه يجوز لهم ان يؤخرنوا الاحرام الى الى الجحفة هذا واحد. الامر الثاني عندما نقول انهم جاء اهل مصر من طريق البحر. لأنهم ان جاءوا من طريق - 00:39:07

بحر فحاذوا Micqat الجحفة فيلزمهم ان يحرموا من الجحفة. كما ان كل من جاء من طريق البحر من الجنوب اي من من طريق جنوب البحر الاحمر فيلزمهم اذا حاذ Micqat يلملم. اي يحرم منه. اذا يحرم من جاء من الشمال - 00:39:27

عن طريق البحر من هذه الجهة ومن جاء من الجنوب من من الجهة الاخرى. واما من لم يحاذى واحداً من الميقاتين. كاهل في السودان مثلاً يضرب الفقهاء قدیماً باهل سواکب فيقول لو كان لا يحاذى واحداً من الميقاتين كاهل سواکن فان اهل - 00:39:47 يحرمون من جدة ويصح فيها بالظن فتقول جدة اذا يحرمون من جدة اهل سواکن لانهم لم حاذوا لا Micqat الجحفة ولا Micqat يلملم. وقد حكى الاجماع عليه ابن دقيق العيد. فيما حکاه العبدري عنه في رحلته حينما - 00:40:07

فقد ذكر ان اجماع اهل العلم ان اهل العلم جميعاً متفقون على انهم يحرمون من جدة لانهم لا يحاذون احد الميقاتين. وكيف تكون المحاذاة المحاذاة عندهم انما تكون بالقدر يعني بالرؤوية ان رأى القرية او رأى يلملم او بقدرها. كيف يكون قدرها - 00:40:27

بان يظن يقطن يقدر التقدير فان لم يستطع التقدير فانه ينظر بعد المواقت عنده فيحرم منه هذا كلامهم. طيب المحاذاة بين الميقاتين من جاء من طريق البحر ومثله الجو ليس معناه كما ظن بعض الناس ان يجعل خطباً بين Micqat يلملم وبين - 00:40:47

الميقات الجحفة ثم نقول ان من مر على هذا الخط فانه يكون محاذياً لا ليس هذا المقصود بالمحاذاة. وانما المحاذاة باعتبار الرؤوية لمن كان انا في البحر فمن كان في البحر وكان موازياً لخط افقي مع احد الميقاتين اللي ذكرتها قبل قليل فانه يكون - 00:41:07 حينذاك ليس المقصود ان يتصل بينهما لان لو وصلنا بينهما الان بالحساب الدقيق لربما كان بعض اجزاء جدة خارج المواقت لاني لملم داخلة ليست على البحر. والجحفة داخلة بعض الشيء. فهناك جزء يعتبر خارج المواقت ولا يكون ولا يكون مما دونها - 00:41:27

نعم قال واليمني يلملم قال واليمني يلملم وهي معروفة قيل انه واد وهو الاظهر وهو مكان معروف نعم ونجد قرنه قرن وهي قرن المنازل وهي معروفة وهو واد. واد كذلك. والشرق ذات عرق. قال واهل المشرق كالعراق وشمال الجزيرة العربية - 00:41:47

فانهم يحرمون من ذات عرق ذات عرق قيل انها جبل وقيل انها واد وذات عرق الان الان حدد مكانها وبين الان في مكانها Micqat الان هناك خطباً سيمير محاذياً Micqat ذات عرق. نعم. قال ويحرم من بمكة - 00:42:07

لحج منها قال واما اهل مكة فانهم يحرمون منها. ولعمرة من الحل. واما اذا ارادوا ان يحرموا بالعمرة فانهم يحرمون من الحل من

الحل. انظروا معي ساذكر لكم مسألة مهمة اريد ان تنتبهوا لها في قضية المواقف. النبي صلى الله عليه وسلم يقول هن لهن وлен -

00:42:27

مر عليهم من ي يريد حجا او عمرة هذا كلام النبي صلى الله عليه وسلم. من جاوز ميقات واحدا من هذه المواقف فاننا نقول الاصل انه لا يجوز له ان يجاوز الميقات الا ان يكون محrama بحج او عمرة -

00:42:47

لما جاء عن ابن عمر وابن عباس انهم قالوا يجب على من جاوز الميقات ان يحرم اما بحج وعمره. ويستثنى من الممنوع اثنان من كان قاصدا غير مكة كان يكون قاصدا لجدة او عسفان او الكامل او غيرها من المدن التي تكون دون المواقف لكنها ليست مكة -

00:43:07

هذا الامر الاول. الامر الثاني من تكرر دخوله وكثرة حاجة دخوله الى مكة. فحينئذ يجوز له الدخول اليها من غير احرام وكل من كانت له حاجة وتتكرر فكذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم دخلها وعلى رأسه المغفر ولم يكن محrama عليه الصلاة والسلام -

00:43:27

كما في حديث انس في الصحيح طيب اذا عرفنا من جاوز الميقات انظروا معي الذي يجاوز الميقات من غير احرام الاصل ان المسلم يجاوز الميقات لا يجاوز الميقات الا باحرام كما مر معنا. ومن جاوز الميقات من غير احرام. من جاوز الميقات من -

00:43:47

من غير احرام. اما لكونه قاصدا غير مكة. او لانه من يتكرر دخوله اليها. او لغير ذلك من الاسباب فالفقهاء يقولون مجاوزته الميقات له حالتان اذا جاوز الميقات من غير احرام فله حالتان الحالة -

00:44:07

الاولى ان تكون عنده النية الصغرى للاحرام. فقهاؤنا يقولون ان النية للحرام نوعان نية صغرى كبرى النية الكبرى هي نية الاحرام والتلبس بالاحرام. والنية الصغرى يسمى الشافعية كما في عند الماورد في -

00:44:27

حاوي يسمى العزم ولا مشاحة في الاصطلاح. اي العزم على اخذ عمرة. جاوزت الميقات الى جدة وقد عزمت على اخذ عمرة بعد يومين او ثلاثة او اكثر ونحو ذلك. هذى تسمى النية الصغرى. اذا من جاوز الميقات غير محروم -

00:44:47

يعنى فاقدا للنية الكبرى لم ينوي النية الكبرى. فهو اما ان يكون عازما على الاحرام وتسمى النية الصغرى. او ليس بعازم لها لا نية له مطلقا. لا يريد ان يأخذ عمرة -

00:45:07

فان كانت عنده النية الصغرى وهو العزم على الاحرام فيجب عليه اذا اراد النية الاحرام النية الكبرى ان يرجع للميقات لقول النبي صلى الله عليه وسلم هن لهم ولمن مر عليهم من ي يريد حجا او عمرة قوله يريد تشمل النية الصغرى والنية -

00:45:17

كبرى معا واما ان جاوز الميقات معذورا ثم بعد ذلك طرأت عليه النية بعد ذلك فانه ينشئ الاحرام من حيث انشأ من حيث انشأ النية كما سيأتي في كلام المصنف بعد قليل. اذا فمن حيث انشأ -

00:45:37

من حيث طرأت عليه نية الاحرام فيحرم منها ولا يلزمه الرجوع الى الميقات. نعم. قال واشهر الحج شوال ذو القعدة وعشرين من ذي الحجة. لقول الله عز وجل الحج اشهر معلومات. فمن فرض فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج. نعم. قال ومحظورات -

00:45:57

00:46:17

الاحرام تسعه هي محظورات الاحرام التي يحرم على المرء اذا تلبس بنية الاحرام ان يفعلها. ازالة شعر لقول الله عز وجل ولا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله. فلا يجوز حلق الشعر والحلق يشمل الالتحاد بالمقراض الموسى الذي هو الموسى -

00:46:37

هو المقص او النت من اصل الشعر فكله يسمى اخذا للشعر. وتقليم اظفار طبعا انما يجوز ازالة الشعر من غير فدية في حالة واحدة. اذا كان الاذى من نفس الشعر. كالصاليل -

اذا صار على المحرم فانه اذا قتله فلا هادي عليه. فاذا كان الاذى من نفس الشعر كان تكون الشعنة دخلت في العين. ولا يمكن ازالتها الا بذلك ونحو ذلك فحينئذ يجوز ازالتها من غير كفارة. ولكن اذا كان رفع الاذى لا يزول الا بازالة الشعر -

00:46:57

قبل كما في حديث كعب فانه يجوز ازالته ولكن عليه الكفارة اذا عندنا ثلاث حالات. الحالة الاولى ان يكون الاذى من نفس الشعر

فحييند يجوز ازالته ولا كفارة. الحالة الثانية ان يكون ازاله الاذى بازالة الشعر. ان يكون ازاله الاذى - 00:47:17  
بازالة الشعر وليس منه الاذى كالقمل الذي يكون في الرأس. فيزيل المرء شعره حينئذ لازالة القمع. فلا انم عليه وعليه الكفارة. الحالة الثالثة ان يكون قد ازاله بلا اذى ولا حاجة فلا فعليه انم وعليه كفارة معا - 00:47:37

قال وتقليم اظفار. اظفار اي جمع اظافر وهو اقل الجمع ثلاثة. وتغطية رأس الذكاء. قال وتغطية رأس ذكر لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يلبس المحرم العمامة. والضابط عندهم في تغطية الرأس كما ذكر منصور قيدان. القيد الاول قال كل ساتر - 00:47:57  
ملافق هذا الامر الاول والامر الثاني قال او كل ساتر معتاد كل ما يسمى ساترا معتادا فانه حينئذ يكون كونوا ساترا او كان ملافقا.  
نعم. قال ولبسه المحيط الا سواويل لعدم ازاوه. نعم قال ولبسه المحيط المحيط اي - 00:48:17

كل ما يفصل على قدر العضو عادة يجب ان يكون كذلك عادة. آآ ونعم آآ كل ما يفصل على قدر العضو قالوا وقيل اول من قال اه بلفظ المحيط انه ابراهيم النخعي والا في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان المحرم يلبس القمص او السراويل - 00:48:37  
قال الا السراويل لعدم الازار فمن عدم الازار فانه يلبس السراويل حينئذ ولا فدية عليه لكن اذا طاعة ان يجد ازارا فيجف عليه الرجوع للacial. وخفين لعدم نعلين. وكذلك الخفان لا يجوز لبسهما للمحرم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن لبسهما - 00:48:57  
لكن ان لم يجد نعلين جاز له لبس الخفين من غير قطع لآخرهما. لأن اخر الامرين من النبي صلى الله عليه وسلم وهو حديث ابن عباس. لأن حديث ابن عمر كان في مكة - 00:49:17

ابن عباس لأن حديث ابن عمر كان في المدينة وانه قال يقطع الخف اي يقطع اخر الخف واما حديث ابن عباس فكان في مكة.  
وفقهاؤنا قالوا ان الثاني هو هو المتأخر منها فيعمل به فيكون بمثابة الناسخ الاول. فمن لم يجد نعلا جاز له ان يلبس الخوف من غير قطع - 00:49:27

لعقبه والطيب؟ قال ولا يتطيب حال احرامه. ولا يشم طيبا كذلك. فانه يحرم عليه ان يشم الطيب اي ان يتعمد شم الطيب. لأن الطيب انما يتترفه به بشمه. هذا هو الاصل. فحرم وضع الطيب وحرم - 00:49:47  
شم الطيب. كذلك الفقهاء من باب يعني ذكر الطيب قالوا انه ما كان طيبا وكان يتناول كذلك فانه لا يجوز للمحرم فعله ومثلوا ذلك بالزعفران هذا كلامهم. نعم. وقتل صيد البوظ وهو الصيد الوحشي - 00:50:07  
دون الصيد الاهلي او دون دون الحيوان الاهلي. وعقد نكاح لقول النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم من حيث عثمان لا ينكح المحرم ولا ينكح قوله لا ينكح اي لا يكون زوجا ولا زوجة. ولا ينكح اي لا يكون ولها في النكاح. وبناء على ذلك فان غير عقد النكاح - 00:50:27

يجوز لكن قالوا يكره. فيكره الخطبة للمحرم. ويكره ان يشهدها كذلك. ان يشهد عقد النكاح واما الرجعة فان المشهور عند فقهائنا ان الرجعة ليست عقدا. وانما هي رجوع للامر الاول فتجوز للمحرم. فيجوز للمحرم ان يراجع زوجته - 00:50:47  
من غير كراهة وينبني على ان الرجعة ليست بعقد مسائل منها هذه المسألة هنا ومنها انهم لا يشترطون الشهادة عليه فلا يشترطون على عقد الرجعة ومنها في باب الایمان اذا حلف لا نكحت فلانة فراجعها. نعم. قال وجماع؟ نعم وجماع هذا باتفاق انه لا يجوز - 00:51:07

للرجل ان يجامع امرأته من باب اولى ان الزنا يفسد الحج. ومبشرة فيما دون الفرج محمرة ولكنها قد تفسد الحج وقد لا تفسده. فان كانت سبأي من كلام المصنف في الانزال والانذاء. ولكن اذا كانت المبشرة - 00:51:27  
تبعها جماع افسدت الحج وان لم يكن فيها جماع وانما فيها انزال لمذى او لمني فانها لا تفسد الحج وانما توجب الفدية. اذا او اه المحظورات ثلاثة انواع محظور يفسد الحج ويوجب - 00:51:47

الكفارة وهو الجماع ومحظور لا يفسد الحج ويوجب الكفارة وهو سائر المحظورات ومحظور لا يفسد حج ولا كفارة فيه وهو عقد النكاح. اذا هو ثلاثة انواع. نعم. قال ففي اقل من ثلاث شعرات وثلاثة اظفار في كل واحد - 00:52:07  
اقل طعام مسكين. نعم. من اخذ من شعره واحدة او ظفرا واحدا فلا تجب عليه الفدية الكاملة. وانما يجب عليه طعام مسكين

بان يطعم مدا من بر او مدين من غيره. والدليل على ذلك قضاء الصحابة كابن عمر وغيره. قال له في - 00:52:27

اكثر دم قال وفي الثالثة من الشعر او من الاظفار دم. والفقهاء رحمهم الله تعالى يتوجزون فيسمون فدية الاذى التي هي فعل فدية فعل المحظورات يسمونها دم. والحقيقة ان فيها تخيرا بين ثلاثة امور. كما قال الله عز وجل فدية من صيام او صدقة او نسك -

00:52:47

فهو مخير بين ثلاثة اشياء بين ان ينسك نسيكة وهو ان يذبح دما او ان يطعم ستة مساكين من فقراء الحرم او ان يصوم ثلاثة ايام حيث شاء. وسيأتي اين تكون النسيكة؟ ان شاء الله في كتاب المصنف بعد قليل. اذا قوله في وفي اكثر - 00:53:07

ثلاثة فدم هذا من باب التغليب لاحد الاوصاف لاحد الاجناس الثالثة في الكفارة والتخيير فيها تخمير تشهي كما قال فقهاؤنا. نعم قال وفي تعطية الرأس بلاصق ولبس مخيط وتطيب في بدن او ثوب او شم او دهن للفدية. نعم كما تقدم في هذه الامور وعرفنا ان المراد - 00:53:27

بالفذية ما تقدم؟ قال وان قتل صيدا مأكولا بريا اصلا فعليه جزاؤه. نعم اه وسيأتي ان الجزاء نوعان اما ان يكون مثليا او غير مثلي نعم. قال والجماع قبل التحلل الاول في حج وقبل فراغ سعي في عمرة مفسد لنسكهما مطلقا. نعم بدأ يتكلم المصنف عن المحظور الذي يفسد - 00:53:47

الحج وهو الجماع فيبين ان الجماع نوعان. جمع قبل التحلل الاول وجماع بعد التحلل الاول فان كان جماع الرجل لزوجته قبل التحلل الاول فقد فسد حجه. كما ذكر المصنف قال والجماع قبل التحلل - 00:54:07

الاول في حج مفسد لنسكهما اي للزوج والزوجة معا. قال في حج وقبل فراغ سعي في عمرة. اي وقبل ان من الركن الثاني من اركان العمرة وهو السعي. فإنه يكون مفسد لحجهما لأن لم يكن لم يحصل به التحلل - 00:54:27

قال وفيه لحج بدنه وعمره شاة. نعم. قال وبالجماع تجب كفارة سواء قبل التحلل او بعد التحلل. تجب فيه بدنة للحج وشاة لمن افسد عمرتهم. قال ويمضيان في فاسده. يعني وان فسد الحج والعمره - 00:54:47

فيجب عليهما ان يكملوا الحج والعمره لقول الله عز وجل واتقوا الحج والعمره لله. ويقتضيانه مطلقا يقضيانه مطلقا اي على الفور مطلقا ان كانوا مكلفين فوضي؟ نعم ويقتضيان مطلقا اي يعني اه يعني سواء كان حجا او عمرة اذا كانوا مكلفين لأن غير المكلف - 00:55:07 ليس واجبا في ذمتى شيء من الواجبات. نعم. قال والا بعد التكليف وحجة الاسلام فهو. نعم قال والا بعد التكليف انه حينئذ يكون في ذمته يثبت في ذمته لانه بمثابة المخالفات وحجة الاسلام لأن حجة الاسلام لا تكون قضاء. فيأتي بحجة الاسلام ثم يأتي بقضاء - 00:55:27

ما افسد بعد ذلك. قال ولا يفسد النسك ب المباشرة. قال وان باشر الرجل زوجه وفي معنى المباشرة اذا قبل ونحو ذلك فإنه لا يفسد الحج به. لكن له ثلاث حالات. اما ان يباشر فلا ينزل. واما ان يباشر فينزل - 00:55:47

واما ان يباشر فيمضي. اذا عندنا ثلاث حالات. الحالة الاولى ان يباشر ولا ينزل. فيقولون هنا لا يجب عليه الكفارة. الحالة الثانية ان يباشر فينزل وفي معنى المباشرة هنا اذا كرر النظر قالوا او قبل او استنى فإنه حينئذ كما سيأتي تجب عليه - 00:56:07

الكفارة وان باشر فامى او امن او امنى بالنظر فقط من غير تكرار فتوجب عليه كفارة كذلك. ولكن الفرق بين كفارة الاملاء وكفارة ان كفارة الامماء بدنة. وكفارة الامداء شاة. اعيد - 00:56:37

بلغة اخرى. نقول ان المباشرة او تكرار النظر او الاستمناء ونحو ذلك اما ان يتزتبا عليه امناء او امداده. فان انزل بسبب تكرار النظر او مباشرة او استمناء فتوجب عليه بدنة. وان امدى فقط - 00:57:07

او انزل بسبب النظر فقط. فإنه تجب عليه شاة لانه اخف. ولكن لا يفسد نسكه. ما يفسد النسك بالانزال والانذاء وانما يفسد بالجماع. وان كان قد انزل او املى بالتفكير فلا شيء عليه. نعم. قال ويجب بها بدعة ان انزل والا شاة - 00:57:37

قال ويجب بها بدنه اي يجب المباشرة بدنة ان انزل. والا اي وان لم ينزل وان وانما امدى شاة او باشر من غير انزال ففيها شاة. واما ان انزل بالتفكير فلا شيء عليه. نعم. قال ولا بوطأ في حج بعد التحلل الاول - 00:57:57

قبل الثاني نعم قال ولا يفسدوا بالوطء في الحج بعد التحلل الاول وقبل التحلل الثاني لا يفسد. لكن يفسد الاحرام قال لكن احرامه فيلزم ان يعيد احرامه ليطوف طوافا صحيحا. قال فيحرم من الحل ليطوف للزيارة في احرام صحيح. نعم فيذهب الى التنعيم او الى عرفة - 00:58:17

او الى الشرائع شرائع المجاهدين ليحرم منها. فحينئذ يكون في ادنى الحل. ويُسْعَى ان لم يكن سعي وعليه شاة. ان لم يكن سعي بان عدم السعي في في القارن والمفرد. شاة لانه اخف بعد التحلل الثاني. نعم. قال واحرام امرأة كرجل الا في لبس مخيط - 00:58:37 قال ان المرأة يحرم عليها ما يحرم على الرجل تماما في المحظورات السابقة الا لبس المخيط فانها يجوز لها ان تلبس المخيط. وتجنب البقع والقفازين وتجنب ثلاثة اشياء الامر الاول تجتنب البرقع مطلقا سواء عند الاجانب وعند غير الاجانب تجتنب البرقع وفي - 00:58:57

بمعنى البرقع اللثام كل مفصل على الوجه لقول عائشة رضي الله عنها لا تنتقل النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنتقب المحرمة ولا اه تلتثم فدل ذلك على ان البرقع مطلقا محرم على النساء. عند رجال اجانب او عند غيرهم. الامر الثاني القفازان يحرم - 00:59:17 وعلى المرأة لبسهما لحديث عائشة انها لا تلبس القفازين. والقفازان هو كل مفصل على وجه على الكف. الامر الثالث قال وتغطية الوجه لكن تغطية الوجه انما يحرم اذا لم يكن هناك اجانب. فان كان هناك رجال اجانب جاز لحديث عائشة انه اذا مر بهم الركب اسدلنا - 00:59:37

الخمر عليهم. اذا الفرق بين النقاب وبين تغطية الوجه يحرم على المحرمة اذا لم يكن هناك اجانب. يعني كانت وحدها او كانت عند نساء او كانت عند محارمها يحرم عليها ان تغطي وجهها مطلقا فان غطته اه فانه حينئذ طبعا اه فان غطته - 00:59:57

عالمة لان هذا يعذر فيه بالجهل لانه ليس اتفاقا كما سيأتي من كلام المصنف. فان غطته عالمة فان عليها الفدية. فان عليها الفدية. نعم قال فان غطته بلا عذر فدت. قوله بلا عذر اي بلا عذر وجود الاجانب. او بلا عذر اي عذر النسيان كما سيأتي. نعم. قال رحمه الله - 01:00:17

اصل في الفدية بدأ يتكلم المصنف عن انواع الفدية وبدأ باول الفدية وهي فدية الاذى التي هي فعل المحظورات. قال يخير بفذية حلق وتقليل وتغطية رأس وطيب بين صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين كل مسكين مد بول او نصف صاع تمر او زبيب او شعير او ذبح شاة. نعم - 01:00:37

يتكلم المصنف عن الاذى وذكر انه يخير بينها كما مر معنا تخير تشنن هذا هذه عبارة الفقهاء بين ثلاثة امور للاية فدية من صيام او صدقة او نسك. قال يخير بفذية حلق اي بحلق ثلاثة شعرات فاكثر. واما ما كان دون ذلك فانما يجب - 01:00:57 عليه مد اي مد بر فيما في كل شرة. قال وتقليل اي تقليل ثلاثة اظافر فاكثر. وتغطية رأس بملاصق او بما او المعتاد كما ذكر الشيخ منصور. قال وطيب اي والتطيب فانه يكون موجبا - 01:01:17

فذية ولم يذكر المصنف لبس المخيط. وسبب عدم ذكره له ان المصنف رحمه الله تعالى اخذ كثيرا من هذا الكتاب بلفظه من كتاب الزاد الشيخ موسى. والشيخ موسى في اكثر نسخه او في كثير من نسخه ليست فيها كلمة لبس مخيط. سقطت منه - 01:01:37 فالمحصن النسخة التي وقعت عنده سقطت منها هذه الكلمة فتبعد عنها. ومعلوم ان كثيرا من اهل العلم يقر بنقصه وخطأه اي في كثير من الكلام فكان يأخذ لبعض طلابه ان يقوم باصلاح كتابه. ومنهم الموفق في المقنع فقد ذكر المرداوي انه قد اذن - 01:01:57 لطلابه ان من وجد ان من وجد خطأ في كتابه ان يصححه. ولذلك اختلفت النسخ فيه زيادة ونقصا. وقد ذكروا ان ابن الحاجب صاحب جامع الامهات قد اذن لابن راشد القفصي وحده ان يصحح له الكتاب. ولذلك كان المالكي يسمونه بمصحح المختصر - 01:02:17

اذن لاحد تلاميذه باه يصحح وهذا من باب الاقرار ان دائما طالب العلم يقر باه كل كتاب سواء الفه او الفه غيره لا بد ان يوجد فيه نقص او خطأ حاشا كتاب الله سبحانه وتعالى. نعم. اذا هذه سقط وعرفنا سبب سقطه خطأ من الاصل الذي اختصره منه المصنف -

قال يخير بين صيام ثلاثة ايام او اطعام اه ستة مساكين. صيام ثلاثة ايام اه لا يلزم يعني الفقهاء يقولون يجب فيها التتابع يجب ان يصومها تتابعا او اطعام ستة مساكين ويجب ان يكون هؤلاء الستة في الحرم - 01:02:57

اي يجب ان يكونوا من اهل الحرم. سواء ساكنين او مارين بها. ثم بين مقدار مساكين انه مد بر او نصف صاع تمر او زبيب او شعير. قال او ذبح شاة ذبح الشاة اذا كان قد فعل الممحظور - 01:03:17

في الحرم فيجب ان يكون ذبحها في الحرم. واما ان كان فعل الممحظور خارج الحرم فيجوز ذبحها. حيث وجب عليه. نعم قال وفي جزاء صيد بين مثلي او تقويمه بدراهم يشتري بها طعاما يجزئ في فطرة. نعم قال وفي جزاء صيد اي من - 01:03:37

صيدا والذي يقتل الصيد نوعان. اما ان يقتله وهو محروم سواء قتله في الحرم او خارج الحرم. فمن حين كل من قتل صيدا فان عليه الجزاء النوع الثاني كل من قتل صيدا في الحرم. سواء كان محروما او غير محروم ففيه الجزاء - 01:03:57

اذا جزاء الصيد اما ان يكون محروما واما ان يكون في الحرم سواء كان محروما في الحرم او غيره وفي الحرم سواء ان كان محروما او غير محروم فالجزاء فيه ما سوى. قال وفي جزاء صيد اي صيد بري وهو الوحشي غير الاهلي. بين مثلي مثلي - 01:04:17

المثليات سيأتي بكلام مصنف بعض الامثلة لها ان المثليات يؤتى بمثله اما من معز او من بقر او من شاة او او من ابل فتذبح ويتصدق بلحماها على الفقراء حيث وجب. قال او تقويمه اي يقوم - 01:04:37

مثلي يقوم المثلي من البقر او الغنم او او من الشياه والماعز او يقوم المثلي بدراهم ويكون التقويم في وقت الوجوب وهو الموضع الذي اتلف فيه. لانه قد يتلفه في مكان يكون اغلى فيه الشياه او البقر او البقرة - 01:04:57

او الغنم فيقوم في وقت العبرة بوقت الوجوب. فيقوم بدراهم اي في الموضع الذي تلفت فيه فيشتري به طعاما. المراد بالطعام طعام يجزئه في الفطرة وقد سبق معنى انه اربعة انواع. او خمسة نعم قال يجزئ في فطرة في طعم كل مسكين مد بر - 01:05:17

او نصف صاع من غيره كما سبق في الفطرة. قال او ان يصوم عن طعام كل مسكين يوما. فلو ان الشاة تكفي عن يعني قيمة الشاة تعادل قيمة خمسين صاع من الشعير مثلا فحينئذ نقول انت مخير بين - 01:05:37

ان تطعم هذه الخمسين صاع. تعطيها لمنه مسكين او انك تصوم منه يوم. عن كل مسكين يوم فدية من صيام او صدقة او نسك. نعم هذا في في جزاء وهنا كذلك جزاء الصيد. نعم. قال وبين اطعام او صيام في غير - 01:05:57

مثليين غير المثلي كل الطيور ما عدا الحمام ليس مثليا مثلا فانه مخير بين الاطعام والصيام فقط وليس له ان يذبحه نعم قال وان عدم ممتنع او قارن الهدي صام ثلاثة ايام في الحج. وان عدم الممتنع اي في موضع - 01:06:17

الوجوب قد يكون واجدا للمال في بلده لكنه عادم له في وقت وجوبه. يعني اه عادم لثمنه مثلا. اه قال او انعدم الممتنع او القارن الهدي صام ثلاثة ايام. وهذه الايام الثلاثة لا يلزم فيها التتابع. ايام الثلاثة هن لا يلزم بها التتابع. في الحج - 01:06:37

قال والافضل جعل اخراها يوم عرفة وتكلمنا عنها بالامس. بان يكون محروما لا يكون في الحج الا ان يكون محروما. فلا بد ان يحرم ويلبس لبسة الاحرام. بعد ذلك اخلال المحيط فيصوم افضلها ان يصوم السابع والثامن والتاسع. قال وسبعة اذا رجع الى اهله. وكذلك لا يلزم فيها التتابع. وانما يصوم - 01:06:57

حيثما شاء قال والمحصى اذا لم يجده صام عشرة ايام ثم حل. نعم اذا لم يجد المحصر الهادي فانه يصوم عشرة ايام ثم يحل بعده. نعم. قال وتسقط بنسيان في لبس وطيب وتغطية رأس. القاعدة ان ممحظورات الاحرام نوعان - 01:07:17

فيها الاللاف ومعناه. ومحظورات لا االلاف فيها. فالممحظورات التي فيها معنى الاللاف. وهو قص الشعر الاظافر والجماع فهذه لا يعذر فيها بالنسيان. ولا ولا يعذر فيها بالنسيان مطلقا. واما ما - 01:07:37

الاللاف فيه كما ذكر المصنف وهو اللبس والطيب وتغطية الرأس ومثله ايضا لبس المحيط فان هذه الامور الثلاثة او الاربعة فانها اه يعذر فيها بالنسيان. ولذلك قال المصنف ويسقط بنسيان. ومن باب اولى انه يسقط بالجهل كذلك. والاكراد - 01:07:57

قال وكل هدي او اطعام في المساكين الحرام ان كل هدي واطعام واجب فيكون لمساكين الحرم المراد بكل الهدي والاطعام جزاء

الصيد. ترك الواجب فانه يكون هديا بالغ الكعبة في جزاء الصيد. كل جزاء الصيد مطلقا. وترك الواجب - 01:08:17  
مطلقا وفعل المحظور اذا كان فعل المحظور في داخل الحرم. اذا هذه هذه الانواع الثلاثة من الهدي يجب ان تكون تذبح في الحرم  
وتقول لفقراء الحرم. نعم. قال وكل هدي او اطعام لمساكين الحرم. اما الهدي فانه يجب ان يذبح في - 01:08:37

مكة اي في الحرم وان يوزع على فقراء مكة. فان فان تملكه فقراء مكة او الوالدون عليهما من الحاجاج ونحوهم ثم نقلوا هم جاز لكن لا  
ينقله من وجب عليه. قال وكل هدي او اطعام فلمساكين الحرم فيجب ان يعطى لمساكين الحرم - 01:08:57

قال الا فدية انى قال الا فدية الذى فحيث وجب عليه فان وجب في الحرم ففي الحرم اي مكة وان وجب عليه في خارجه فانه  
يبيذهل حيث وجب عليه. وفتية الذى هي التي يسميتها العلماء فدية المحظور. نعم. قال الا فدية ادم ولبسه ونحوهما فحيث سببها -

01:09:17

فحيث وجد سببها قوله ونحوهما يشمل ذلك ايضا الاحصار فحيث وجد الاحصار فانه كذلك. نعم. قال ويجزئ الصوم بكل مكان قال  
والصوم يجزء بكل مكان ولا يلزم ان يكون بمكة. الا الثالثة ايام في الحج فيجب ان يكون المرء فيها محربما. يجب من هذا القيد -

01:09:37

والدم شاة او سبع بدنۃ او بقرۃ. نعم لما جاء من حديث جابر وقضى به الصحابة رضوان الله عليهم فيذبح شاة او ان يشترک مع غيره  
في سبع بدنۃ اي سبعة يشترکون في آآ بدنۃ او بقرۃ. قال ويبدع في جزاء صید الى ما قضت فيه الصحابة. نعم الصحابة رضوان الله  
عليهم قضوا في - 01:09:57

في بعض الاشياء بامثلة فلا نجاوز قضاهم رضوان الله عليهم مثل انهم قالوا ان من قتل غزالا فانه يجب عليه مثله وهو العنز وقالوا  
ان من قتل مثلا آآ ضبا فانه يجب عليه جهر وهو الذكر المعز الذي يكون صغيرا ومثل ذلك - 01:10:17  
انهم قالوا مثلا يعني آآ ايضا من قتل حمامه فان عليه ان يذبح آآ شاة لانها تعب مثلها وهكذا نعم قال وفيما لم تقضي فيه الى قول  
عدلين خبيرين. نعم قول عدل خبيرين من آآ اهل الثقة والعدالة. نعم. قال وما - 01:10:37

لا مثل له تجب قيمته مكانه. نعم تجب قيمته آآ هذا الذي صاده فيبيذهل اما طعاما او يقدره ثم يصوم عن كل مدین يوما. قال وحرم  
مطلقا صید حرم مكة. نعم لا يجوز صید الحرم في مكة مطلقا. اي - 01:10:57

في حدود الحرم وقديما طبعا عبر مصنف حرم مكة لان قدیما كانت مكة اصغر من الحرم واما الان فقد اتسع عمرانها واصبحت مدينة  
مكة اكبر من الحرم. والذي يحرم انما هو حد الحرم فقط. وما دون وما خلف الحرم. لا يعتبر - 01:11:17

آآ صید محربما. قال وحرم مطلقا اي سواء كان المرء محربما او غير محربما. صید حرم مكة. لما ثبت في في الصحيحين من حديث  
ابن رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يعبد شوكه ولا آآ يختلى خلاه ولا ينفر صیده. ف مجرد - 01:11:37  
تفير الصید لا يجوز الصید ولا تنفيره لمن يصطاده كذلك. قال وقطع شجره وحشيشه الا الاخفم. قال وقطع شجره  
وحشيشه كما سبق لحديث ابن عباس المتقدم. وقول المصنف وقطع شجره يفيدنا ماذا؟ يفيدنا ان ما ليس بشجر -

01:11:57

يجوز قطعه وهو مثل الكمة. وان كانت الكمة نادرا ما تخرج في مكة لانها لا تخرج في الارض الجبلية وانما تخرج في الارض الرملية  
فلو خرجت كمات في مكة فنقول يجوز اخذها لانها ليست شجرة لا يعرض شجره طيب اذا هذا في قضية الشجر - 01:12:17  
وقوله شجره اي شجر مكة الذي نبت وحده. واما ما انبته الادميون فانه يجوز قطعه وقصه. فكل ما انبته الادميون في مكة فيجوز  
قصصه مطلقا. اه قال وحشيشه اه الحشيش هنا اطلق المصنف ولم يقل الاخضر. ولم يقل الاخضر - 01:12:37

لماذا؟ لان الشوك هل يجوز قطعه ام لا؟ من ذكر انه لابد ان يكون اخضر اباح قطع الشوك في مكة ولكن المعتمد عند كثير من  
المتأخرین كما في المنتهي وغيره انه لا يجوز قطع الشوك. واول من ورجهه ايضا موفق. لا يجوز قطع - 01:12:57

الشوك في الحرم لظاهر الحديث انه لا يعبد شوكه وهذا هو الاصح دليلا وهو المعتمد ورجحوا جماعة من المتأخرین منهم موفق  
وغيره قال الا الاذر وهو نوع من الشجر معروف يجعل في بيوت الشجر في القبور ويجعل في سقوف البيوت يجعل في سقوف

في القبور لكي يستمسك به البن ونحوه. البن ونحوه وقد استثناه النبي صلى الله عليه وسلم لما اشار له بذلك عمه رضي الله عنه قال وفيه الجزاء؟ قال وفيه اي وفي الصيد في الحرم الجزاء الذي وجب في مطلق - 01:13:37

كالصيد للمحرم يجب عليه الجزاء ويجب عليه الظمآن ويحرم كذلك التملك كصيد المحرم يحرم تملكه نعم قال وصيد حرم مكة. نعم لحديث سعد بن ابي وقاص حامدية. نعم انه يحرم صيد المدينة فلا يجوز الصيد فيها وهو ما بين عير الى - 01:13:57

ثور وفي الصحيح النبي صلى الله عليه وسلم قال انما بين عين لا ثور حرام. ان النبي صلى الله عليه وسلم حرمها. نعم. وقطع شجره وحشيشه لغير حاجة علف ونحوهما ولا جزاء - 01:14:17

نعم ولا نعم ولا يجوز قطع شجر وحشيش المدينة ما بين عير الى ثور لغير حاجة الا لحاجة وبين صفة الحاجة وهي علف دواب لان الصحابة كانوا يعرفون دوابهم ويحتشون لها وقتل وهو الذي يجعل على الراحلة فيجعلونه يعني من باب الصناعة يجعلونه في اول الراحة - 01:14:27

اخرها قال ونحوها من الحاجة ولا جزاء فيه اه لا جزاء فيه مطلقا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال للصحابي يا ابا عمير ما فعل النغير وهذا الحديث على صغره الا ان فيه احكاما كثيرة جدا حتى الف فيه ابو العباس ابن القاص احد علماء الشافعية في القرن الرابع - 01:14:47

جزءا كاملا مطبوعا في استنباط الاحكام من هذا الحديث. يا ابا عمير ما فعل النغير؟ ومن الاحكام فيه التي لم يردها ابو العباس ان الفقهاء استدلوا به على انه لا جزاء لمن اخذ لمن اصطاد صيدا في الحرم. لان هذا الصحابي كان من اهل - 01:15:07  
المدينة واصطاد هذا العصفور الصغير. نعم - 01:15:27